خبر لمبتدا محذوف اي هم نفرا وبالجر بدل من اسم الاشارة وجلوس اما وصف
له او خبر بعد خبر وافرد لانه مصدر او مراعاة للفظ نفرا وتقديره ذو
جلوس او من قبيل رجل عدل مبالغة او هو جمع جالس وفي النسخة التي شرح
عليها المص من مسلم اذهب فسلم على اوليك النفر وهم نفر من الملايكة
الخ وهو يويد الوجه الاول اي الرفع وقال الحافظ في الفتح هو بالجر في الرواية
ويجوز الرفع والنصب اي صناعة قال المص في الحديث ان الوارد على جلوس
يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال
سلام عليكم كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتدا وان
يجوز في الرد السلام عليكم اي بقصد الرد ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام
انتهى والله اعلم قوله يحيونك بالحا المهملة من التحية كما هو الانسب لقوله
فانها تحيتك وتحية ذريتك وفي نسخة يجيبونك بالجيم فالتحتية فالموحدة
من الاجابة وهي رواية ابي ذر في البخاري كما في التوشيح للسيوطي وبه يرد
قول صاحب المرقاة ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة
تصحيف وتحريف انتهى والذرية بتشديد اليا قال القاضي البيضاوي
الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر او فعولة من الذرا ابدلت همزتها
يا ثم قلبت الواو يا وادغمت وقال البغوي تطلق الذرية على
الابنا لانه ذراهم وعلى الابا لانه ذرا الابنا منهم انتهى والمراد من الذرية
في الحديث بنوه الشامل لهذه الامة كما سياتي الاشارة اليه في كلام
الشيخ في باب كيفية السلام قال العاقولي وفي الخبر دليل على فضيلة
ادم حيث تولى الله تعالى تاديبه وعلى ان السلام ادب قديم مشروع
منذ خلق ادم والسنة ان يسلم القادم على اهل المجلس لان ادم كان
القادم عليهم وفيه دليل على استحباب السعي لطلب العلم وادم اول من
سعى لطلب العلم بمقتضى هذا الحديث فليهنا الله طلبة العلم حيث
تحققت فيهم وراثة ابيهم ادم عليه السلام قوله وروينا في صحيحيهما
قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال في بعضها واتباع الجنايز وفي
بعضها وشهود الجنايز ما لفظه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابو عوانة في صحيحه وسياتي ما فيه من اختلاف الرواة قال الحافظ وجا
حديث البرا من وجه اخر مختصرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افشوا السلام تسلموا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح اخرجه البخاري
في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه والضيا في المختارة قوله امرنا
بسبع جا بعده في الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق
غرض الترجمة وذكر جميع السبع المامور بها استطرادا وتتميما للفايدة
والا فغرض الترجمة انما هو افشا السلام قوله بعيادة المريض هو وما

بعده

بعده بدل من سبع باعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل واتى به كذلك
ليكون اوقع في النفس واقرفيها وعيادة اصلها عوادة فقلبت الواو يا
لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وعيادة المريض سنة بالاجماع
سوا فيه من تعرفه وغيره والقريب والاجنبي وما ورد عند مسلم بلفظ
يجب للمسلم على المسلم سبع وذكر منها العيادة وغيرها مما ظاهره الوجوب
محمول على الندب المتاكد لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم واجراه
بعضهم على ظاهره وترجم البخاري في كتاب المرض من صحيح البخاري
باب وجوب عيادة المريض واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا
الجايع وعودوا المريض قال ابن المنير في شرح البخاري لاحقا بوجوب
عيادة المريض اذا ادى تركها الى القطيعة والمواخذة والحقد والمباعدة
فان لم يتوقع ذلك فهي سنة انتهى وتقدم اداب العيادة في باب
اذكار المريض قوله واتباع الجنايز وهو سنة مندوبة بالاجماع ايضا
متاكدة سوا فيه القريب والبعيد وغيرهما قوله وتشميت العاطس اي قول
يرحمك الله وهو بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان ياتي بيان ماخذهما
في محله ان شا الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس
الحمد لله قوله ونصر الضعيف اي نصر المظلوم كما اشار اليه الحافظ فيما
ياتي ونصره فرض كفاية من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن انما يتوجه
الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا قوله وعون المظلوم هو بمعنى ما
قبله كما علم مما تقدم عن الحافظ قوله وافشا السلام اي اشاعته هو بمعنى والاشارة
وان يبذل لكل مسلم وسبق قوله صلى الله عليه وسلم وتقرا السلام على من
عرفت ومن لم تعرف قوله وابرار القسم هو سنة ايضا مستحبة متاكدة لكن
يندب اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شي من ذلك
لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرويا بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا
فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره
قوله هذا لفظ احدى روايات البخاري قال الحافظ بعد ان اخرجه
بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس وافشا السلام
ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار القسم اخرجه الشيخان والترمذي
قال وقول الشيخ هذا لفظ احدى روايات البخاري الخ ما تقدم عنه
رواية قتيبة اخرجها عنه في كتاب الاستيذان وهي مخالفة لرواية جميع
من اخرج هذا الحديث ممن اطلعنا عليه فقد اخرجه البخاري في عشرة
مواضع من صحيحه وازيد باللفظ الذي سقته الا رواية قتيبة فانه ابدل

Copy… ersity